[38] العروض بقدر قيمته، ولا بأس أن يعقد الانسان عقدة نكاح على تعليم سورة من القرآن أو آية منه، ثبتت السنة بذلك عن رسول ا صلى ا عليه وآله (1). ولا يجوز العقد على شئ من المحرمات كالخمور، والعيدان، وآلات الملاهي ونحو ذلك مما حظر ا تملكه في الاسلام. وعلى المرأة أن تطيع زوجها، ولا تعصيه إلا فيما حظره ا تعالى، وليس لها أن تخرج من منزله إلا باذنه، ولا تغضبه، ولا تسخطه، ولا تهاجره، ولا تشاقة، وعليها أن تحفظ نفسها عليه، وتؤدي أمانته إليه، وتلين له في الكلام، وتسره في جميع الفعال. فقد روي عن النبي صلى ا

(1) روى الشيخ الكليني قدس سره في الكافي 5: 380 حديث 5، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (جاءت امرأة الى النبي صلى ا عليه وآله فقالت: زوجني، فقال رسول ا صلى ا عليه وآله: من لهذه؟ فقام رجل فقال: أنا يارسول ا زوجنيها. فقال: ما تعطيها؟ فقال ما لي شئ فقال: لا. فأعادت، فأعاد رسول ا صلى ا عليه وآله الكلام، فلم يقم أحد غير الرجل. ثم أعادت، فقال رسول ا صلى ا عليه وآله في المرة الثالثة: أتحسن من القرآن شيئا؟ قال: نعم، فقال: قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها إياه. ورواه أيضا الشيخ الطوسي قدس سره في التهذيب 7: 354 حليث 1444، عن محمد بن يعقوب بسنده المتقدم. وأخرج نحوه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب التزويج، على القرآن. والترمذي في الجامع الصحيح 3: 422 حديث 1114.
